

مختصر المزني

كتاب صول الفحل باب دفع الرجل عن نفسه وحريمه ومن يتطلع في بيته .

قال الشافعي C : إذا طلب الفحل رجلا ولم يقدر على دفعه إلا بقتله فقتله لم يكن عليه غرم كما لو حمل عليه مسلم بالسيف فلم يقدر على دفعه إلا بضربة فقتله بالضرب أنه هدر قال رسول الله A : [من قتل دون ماله فهو شهيد] فإذا سقط عنه الأكثر لأنه دفعه عن نفسه بما يجوز له كان الأقل أسقط قال الشافعي ولو عض يده رجل فانتزع يده فندرت ثنيتا العاض كان ذلك هدرا واحتج بأن النبي A قال : [أيدع يده في فيك تقضمها كأنها في فحل] وأهدر ثنيته قال : ولو عضه كان له فك لحية بيده الأخرى فإن عض قفاه فلم تنله يداه كان له أن ينزع رأسه من فيه فإن لم يقدر فله التحامل عليه برأسه إلى ورائه ومصددا ومنحدرا وإن غلبه ضبطا بفيه كان له ضرب فيه بيده حتى يرسله فإن بعج بطنه بسكين أو فقا عينه بيده أو ضربه في بعض جسده ضمن ورفع إلى عمر بن الخطاب B جارية كانت تحتطب فاتبعها رجل فراودها عن نفسها فرمته بفهر أو صخر فقتلته فقال عمر : هذا قتيل الله والله لا يودي أبدا قال : ولو قتل رجل رجلا فقال : وجدته على امرأتي فقد أقر بالقود وادعى فإن لم يقم بينة قتل [قال سعد : يا رسول الله أ رأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهلته حتى آتي بأربعة شهداء فقال E : نعم] وقال علي بن أبي طالب B : إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته قال : ولوتطلع إليه رجل من نقب فطعنه بعود أو رماه بحصاة أو ما أشبهها فذهبت عينه فهي هدر واحتج ب [أن النبي A نظر إلى رجل ينظر إلى بيته من حجر وبيده مدرى يحك به رأسه فقال E : لو أعلم أنك تنظر لي أو تنظرني لطعنت به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر] ولودخل بيته فأمره بالخروج فلم يخرج فله ضربه وإن أتى على نفسه قال المزني C : الذي عض رأسه فلم يقدر أن يتخلص من العاض أولى بضربه ودفعه عن نفسه وإن أتى ذلك على نفسه